المملكة العربية السعودية
وزارة الشـــؤون الإجتماعـــية

النظام الأساسي

مؤسسة أحمد بن عبدالعزيز آل سعود

للتنمية الإنسانية

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المحـتـويات

الموضـــــــــــــــوع	رقم الصفحة
الفصل الأول "التأسيس والأهداف"	١
المادة (١) : تأسيس المؤسسة	
المادة (٢) : المؤسس	
المادة (٣) : المركز الرئيسي للمؤسسة وعنوانها	
المادة (٤) : أهداف المؤسسة	٢
المادة (٥) : الهبات والوصايا	٣
المادة (٦) : الجهاز الإداري للمؤسسة	
الفصل الثاني " مجلس الأمناء"	
المادة (٧) : إختيار مجلس الأمناء	
المادة (٨) : شروط العضوية في المجلس	٤
المادة (٩) : مدة عضوية المجلس	
المادة (١٠) : حقوق وواجبات عضو المجلس	
المادة (١١) : صلاحيات رئيس المجلس	٥
المادة (١٢) : فقد العضوية	
المادة (١٣) : اجتماعات مجلس أمناء المؤسسة	٦
المادة (١٤) : اختصاصات المجلس	
الفصل الثالث " الأمين العام "	٧
المادة (١٥) : تعيين الأمين العام	
المادة (١٦) : اختصاصات الأمين العام	

الموضـــــــــــــــوع	رقم الصفحة
الفصل الرابع " التنظيم المالي "	٨
المادة (١٧) : موارد المؤسسة	
المادة (١٨) : السنة المالية للمؤسسة	
المادة (١٩) : اعتماد الميزانية والصرف	٩
المادة (٢٠) : ايداع أموال المؤسسة لدى أحد البنوك	
المادة (٢١) : استثمار أموال المؤسسة	
المادة (٢٢) : السجلات والدفاتر المحاسبية	
المادة (٢٣) : الميزانية العمومية والحسابات الختامية	١٠
المادة (٢٤) : جرد موجودات المؤسسة	
المادة (٢٥) : مراقبة الحسابات	١١
الفصل الخامس " أحكام عامة "	
المادة (٢٦) : الإشراف علي أعمال المؤسسة	
المادة (٢٧) : تعديل النظام الأساسي	١٢
المادة (٢٨) : النظام الذي تخضع له المؤسسة	
المادة (٢٩) : إنشاء فروع للمؤسسة	
المادة (٣٠) : دمج المؤسسة	
المادة (٣١) : دمج المؤسسة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية	١٣
الفصل السادس " حل المؤسسة "	
المادة (٣٢) : الحل الاختياري	
المادة (٣٣) : حل المؤسسة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية	١٤
المادة (٣٤) : حظر التصرف في أموال المؤسسة ومستنداتها بعد صدور قرارحلها	
المادة (٣٥) : أيلولة أموال المؤسسة بعد صدور قرار حلها	١٥

(الفصـــــل الأول)

"التأســـيس والأهـــداف"

المـــــــادة (١) تأســـيس المـؤســـســـة

بمشيئة الله وتوفيقه قام صاحب السمو الملكي الأمير/ أحمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود بتأسيس (مؤسسة أحمد بن عبد العزيز آل سعود للتنمية الإنسانية) طبقاً لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ٢٥ /١٤١٠/٠٦هـ وقواعدها التنفيذية الصادرة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (٧٦٠) وتاريخ ١٤١٢/٠١/٣٠هـ والتعليمات الصادرة بمقتضاها وبناء على قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (٣٧٨٧٤) بتاريخ ١٤٣٥/٠٤/١٩هـ بتسجيل مؤسسة أحمد بن عبد العزيز آل سعود للتنمية الإنسانية تحت رقم (١٢٧) وتاريخ ١٩ /١٤٣٥/٠٤هـ ، وبذلك تكون لهذه المؤسسة شخصية اعتبارية مستقلة في السجل الخاص بالمؤسسات الخيرية لدى وزارة الشؤون الاجتماعية.

المـــــــادة (٢) المـــــــؤســـــــس

المؤسس هو صاحب السمو الملكي الأمير/ أحمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود – بموجب الهوية رقم (١٠٩٠١٦٠٣٠٨) وتاريخ ١٤١٦/١١/١٥هـ والصادرة من الرياض.

المـــــــادة (٣) المركز الرئيسي للمؤسسة وعنوانها

يكون مركزها الرئيسي في الرياض وينحصر نشاطها داخل حدود المملكة ويجوز نقله أو فتح فروع للمؤســـسة داخل منطقة خدماتها بقرار من مجلس أمناء المؤســـسة

وبموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية وعنوانها:

- ص. ب: ١٩٩٠٩الرياض ١١٤٤٥ – المملكة العربية السعودية.
- هـاتف: (٠٠٩٦٦١١٤٦١٦٠٠٠).
- فاكـس: (٠٠٩٦٦١١٢٩٣٤٢٢٢).
- إيميل: Email: info@aaafnd.com
- الموقع الإلكتروني: www.aaafnd.com

المـــــادة (٤) أهـــداف الـمـؤســـســـة

تهدف المؤسسة بالتنسيق مع الجمعيات الخيرية المرخص لها من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية وغيرها ومن دون أن يكون من أغراضها الحصول على الربح المادي إلى ما يلي:

١. العمل على تشجيع واحتضان أعمال الموهوبين من المخترعين والمبتكرين والمكتشفين وغيرهم ورعايتهم وتطويرهم وكفالتهم تعليمياً ودعم قدراتهم بالإسهام في تنمية المجتمع السعودي، كذلك دعم الأبحاث المفيدة ونشرها ، ومنح الجوائز في مجالات الابداع لخدمة الوطن.
٢. إنشاء مراكز طبية لرعاية المرضي من المحتاجين والعجزة وتحسين طرق علاجهم في إطار المنظومة الصحية في المملكة، وعمل الأبحاث والدراسات الطبية في هذا السياق.
٣. عمارة بيوت الله ورعايتها والمساهمة في ذلك مع أهل الخير.

٤. القيام ببرامج وأنشطة تعليمية وتدريبية وتوعوية تخدم المجتمع، والعمل على منح المنتفعين من هذه البرامج شهادات معتمدة.
٥. إنشاء مراكز أو معاهد وكليات متخصصة تهدف إلى دعم التنمية الوطنية.

المـــــادة (٥) الهـبـات والـوصـــــايا

يجوز للمؤسسة قبول الهبات والوصايا سواء أكانت ثابتة أو منقولة ولا يجوز لها بأي حال من الأحوال جمع التبرعات.

المـــــادة (٦) الجهـاز الإداري للـمؤســسـة

تتكون إدارة المؤسسة من:

أ. مجلس أمناء المؤسسة.
ب. الأمين العام للمؤسسة.

(الفصـــل الثاني)

"مجـلـس الأمنـــاء"

المـــــادة (٧) اختيـار مجـلـس الأمنـــاء

١. تدار المؤسسة من قبل مجلس أمناء يختارهم مؤسس المؤسسة ويتكون من (١٣) عضواً برئاسة مؤسس المؤسسة ويكون من بينهم نائب للرئيس.
٢. تكون رئاسة المجلس في يد صاحب السمو الملكي الأمير / أحمد بن عبد العزيز آل سعود مؤسس المؤسسة، ثم يليه من يختاره أعضاء المجلس بأغلبية الأصوات، وفي حال انتهاء عضوية أي عضو من أعضاء المجلس لأي سبب

كان يستمر عمل المجلس بالأعضاء الباقين حتى يتم تعيين بديل لمن انتهت عضويته.

المـــــــادة (٨) شــروط العضــوية في المجـلس

١.أن يكون سعودي الجنسية.
٢.أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.
٣.ألا يكون قد تمت إدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره. والعضوية في المجلس عمل تطوعي لا يتقاضى عنه أعضاؤه أجراً ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والعمل لدى المؤسسة بأجر.

المـــــــادة (٩) مــدة عضـــــوية المـجـــلس

تكون مدة العضوية في المجلس (٣) سنوات قابلة للتجديد.

المـــــــادة (١٠) حقـوق وواجبات عضـو المجـلس

١.حضور اجتماعات المجلس والمشاركة في مناقشاته واتخاذ قراراته.
٢.الالتزام بحضور اجتماعات المجلس بنفسه بشكل دائم ومنتظم ويجوز له تفويض غيره من الأعضاء بذلك.
٣.المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لتحسين ادارة المؤسسة وتحقيق أهدافها.
٤.الإسهام في إعداد خطط وبرامج ومشروعات المؤسسة ومتابعتها والاشراف على تنفيذها.
٥.القيام بجميع الواجبات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام.
٦.عدم المطالبة بأي رواتب أو مكافآت أو امتيازات مالية لقاء عضويته بالمجلس.
٧.المحافظة على أسرار المؤسسة وعدم افشائها.
٨.التقيد بقرارات المجلس.

المـــــادة (١١) صـلاحيـات رئيس المـجـلس

١. رئاسة جلسات المجلس.
٢. تمثيل المؤسسة أمام الجهات الإدارية والقضائية، ويجوز له تفويض هذا الاختصاص لمن يراه.
٣. التوقيع نيابة عن المؤسسة على العقود والاتفاقيات التي يوافق المجلس على ابرامها.
٤. إقرار جدول أعمال اجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته.
٥. الإشراف على ادارة الشؤون المالية وترتيب ما يتعلق بالقيود والسندات التي تستخدم في إثبات المصروفات والايرادات وترتيب ايداع أموال المؤسسة في البنوك والتوقيع أو التفويض بالتوقيع على كل السجلات والسندات ويجوز له تفويض بعض هذه الصلاحيات لمن يراه. ويمارس هذه الصلاحيات نائب رئيس المجلس في حال غياب الرئيس.

المـــــادة (١٢) فـقـــد العـضـــــــوية

يفقد عضو المجلس عضويته في المجلس في إحدى الحالات التالية:

١. الوفـــــاة.
٢. الانسحاب من المؤسسة بطلب كتابي.
٣. إذا ألحق بالمؤسسة أضراراً جسيمة عمداً سواء كانت مادية أو معنوية، ويعود تقدير ذلك للمجلس.
٤. إذا أصبح غير قادر على ممارسة عمله في المجلس.
٥. إذا استغل انضمامه للمؤسسة لغرض شخصي.
٦. إذا تغيب بدون عذر مقبول عن حضور ثلاث جلسات متتالية.

المـــــادة (١٣) اجتمـاعات مجـلس أمنـاء المـؤسـسـة

١. يعقد المجلس اجتماعاته في مقر المؤسسة ويجوز عقدها في مكان آخر.
٢. تعقد اجتماعات عادية منتظمة للمجلس بناءً على دعوة من الرئيس أو نائبه على ألا يقل عدد هذه الاجتماعات عن ثلاثة اجتماعات خلال السنة الواحدة ويجوز للمجلس عقد اجتماعات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك.
٣. يكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس على الأقل.
٤. تصدر القرارات من المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يعتبر صوت الرئيس مرجحاً، وتصدر القرارات المتعلقة بتعديل النظام أو بحل المؤسسة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المـــــادة (١٤) اخـتـصـاصـات الـمـجـلـس

١. إدارة أعمال المؤسسة بما يحقق أهدافها التي أنشئت من أجلها وفي حدود نظامها الأساسي وما نصت عليه لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية وقواعدها التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاها.
٢. وضع المعايير والضوابط اللازمة لتحديد المستفيدين من خدمات المؤسسة.
٣. النظر في استيفاء ما للمؤسسة من حقوق وأداء ما عليها من التزامات وإصدار القرارات المناسبة في هذا الشأن.
٤. تشكيل اللجان وتحديد اختصاصاتها.
٥. إعداد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية للمؤسسة.
٦. إعداد ومتابعة تنفيذ خطط وبرامج ومشروعات المؤسسة والإشراف على تنفيذها.
٧. الإشراف على تنفيذ ومتابعة قرارات المجلس.

٨.تحديد البنك أو البنوك التي تودع فيها أموال المؤسسة.
٩.قبول أو رفض المنح والهبات والإعانات التي تقدم للمؤسسة.
١٠. تعيين الأمين العام للمؤسسة.
١١. اقتراح الميزانية التقديرية للعام المالي.
١٢. دراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية واعتمادها.
١٣. النظر في أمور العاملين بالمؤسسة من تعيين وندب وتأديب وفصل.
١٤. إدارة ممتلكات وأموال المؤسسة.

(الفصـــــل الثـالـث)

"الأمـــين الـعـــــــام"

المـــــادة (١٥) تـعـــيـــين الأمـــيـــن الـعـــــــام

يجوز للمجلس تعيين الأمين العام للمؤسسة وفق الشروط التالية:

١.أن يكون من بين أعضاء المجلس ويجوز أن يكون من غير أعضاء المجلس.
٢.أن يكون سعودي الجنسية قد أتم الحادية والعشرين من عمره.
٣.أن يكون كامل الأهلية.
٤.أن يكون مؤهلاً للقيام بهذا العمل.
٥.وإذا كان الأمين العام من غير أعضاء المجلس فيجوز له حضور اجتماعات المجلس بناء على دعوة توجه له بذلك ولكن دون أن يشترك في التصويت، وأن يكون متفرغاً لإدارة أعمال المؤسسة.

المـــــادة (١٦) اخـتـصـــاصـــات الأمـين الـعـــــام

يكون الأمين العام مسئولاً أمام المجلس ويتلقى تعليماته من رئيس المجلس أو من يقوم مقامه وتحدد اختصاصات ومسئوليات الأمين العام بما يلي:

١. إدارة المؤسسة على الوجه الذي يحقق لها أغراضها ومصالحها والمحافظة على أموالها.
٢. تقديم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال المؤسسة ومناقشتها مع رئيس وأعضاء المجلس.
٣. تنفيذ القرارات الصادرة من المجلس.
٤. ضبط الانفاق في المؤسسة بالقدر الذي يحقق أكبر قدر من المنفعة للمستفيدين منها.
٥. توجيه خدمات المؤسسة إلى المستحقين لها فعلاً دون غيرهم.
٦. العمل على النهوض بالخدمات التي تقدمها المؤسسة وتحسينها.
٧. إعداد العقود الخاصة بالنفقات التشغيلية وتنفيذ الالتزامات المالية المترتبة عليها.
٨. المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن أنشطة المؤسسة وبرامجها وميزانياتها التقديرية للعام الجديد.
٩. القيام بالدور الكامل للعلاقات العامة التي تستهدف ربط المؤسسة بالمستفيدين من خدماتها.

(الفصـــــل الرابـع)

"التنظـيم المـــــالي"

المـــــادة (١٧) مـــــوارد المـــؤســـــسة

تقتصر موارد المؤسسة على التمويل الذاتي وما يقدم لها من هبات وتبرعات وعائد استثمارات أموالها دون أن يكون لها حق جمع التبرعات بأي حال من الأحوال.

المـــــادة (١٨) السنة المـــالية للمـؤسـسة

تحدد باثني عشر شهراً تبدأ من اليوم الأول من شهر محرم وتنتهي بنهاية اليوم الأخير من شهر ذي الحجة من كل عام ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للمؤسسة حيث تبدأ من تاريخ اجتماع المجلس التأسيسي وتنتهي بحلول موعد انتهاء السنة المالية.

المـــــادة (١٩) اعتمـاد الميـزانيـة والصـرف

تعتبر ميزانية المؤسسة سارية المفعول من بداية السنة المالية المحددة في المادة (١٨) بعد اعتمادها، وفي حالة تأخرها يتم الصرف منها بنفس معدلات ميزانية العام المالي المنصرم لحين اعتماد الميزانية التقديرية للعام المالي الجديد.

المـــــادة (٢٠) إيداع أموال المـؤسـسـة لدى أحـد البـنـوك

يجب على المؤسسة ايداع أموالها النقدية لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره المجلس ولا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس المجلس أو من يفوضه من أعضاء المجلس مع الأمين العام أو المدير المالي في التوقيع على السحب من هذه الأموال.

المـــــادة (٢١) اسـتـثـمار أمـوال المـؤسـسـة

يجوز للمجلس استثمار أموال المؤسسة الزائدة عن احتياجها في أنشطة يكون لها عائد مالي يساعد في تحقيق أهدافها.

المـــــادة (٢٢) السـجلات والـدفـاتر المـحـاسـبية

تمسك المؤسسة السجلات والدفتر المحاسبية التي تحتاجها وتحتفظ بها في مقر إدارتها ويمكّن موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية من الاطلاع عليها متى ما طلبوا ذلك.

المـــــــــادة (٢٣) الميزانية العمومية والحسابات الختامية

١. في نهاية كل سنة مالية تعد المؤسسة ميزانية عمومية لكل أصولها وخصومها تسمح بمعرفة مركزها المالي الحقيقي.
٢. في نهاية كل سنة مالية يرفق مع الميزانية العمومية حساب للإيرادات والمصروفات ويتم تفصيل بنود الإيرادات والمصروفات.
٣. يرفق مع الميزانية العمومية في نهاية السنة مشروع الميزانية التقديرية للعام التالي بحيث تكون متوائمة مع ميزانية العام السابق يوقع عليها الرئيس أومن يراه من أعضاء المجلس.
٤. يقوم المجلس بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد ويوقع عليها رئيس المجلس أو نائبه وأمين الصندوق ومن ثم تتم المصادقة عليها من قبل المجلس.
٥. يرفع المجلس الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجهة المشرفة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

المـــــــــادة (٢٤) جرد موجودات المؤسسة

يجري الجرد الفعلي لموجودات المؤسسة الثابتة والمنقولة في نهاية كل سنة مالية وللمجلس أن يجري أو يأمر بإجراء الجرد الفعلي لكل أو بعض هذه الموجودات في أي وقت يراه ضرورياً.

المـــــــادة (٢٥) مـراقـــبـة الـحســـــــابات

يجوز لمجلس المؤسسة تعيين مراقب حسابات يعينه المجلس ويحدد أتعابه ويجب أن تتوفر فيه شروط مراقب الحسابات وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة ومن مهامه:

١. الرقابة على سير أعمال المؤسسة وعلى حساباتها والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية من عدمه وما إذا كانت قد أمسكت بطريقة سليمة نظاماً.
٢. التحقق من موجودات المؤسسة والتزاماتها.
٣. إعداد الميزانية العمومية والحساب الختامي للمؤسسة عن السنة المالية المنتهية وهو مسؤول عن صحة البيانات التي يقدمها عن أعمال المؤسسة في نهاية السنة المالية.

(الفصـــــل الـخـامـــس)

"أحكـــــــام عـامـــــة"

المـــــــادة (٢٦) الإشـــراف على أعمـــال الـمؤسـسـة

تتولي وزارة الشؤون الاجتماعية الإشراف على أعمال المؤسسة في الحدود التي ترى فيها الوزارة لزوم لذلك، ولها في سبيل ذلك الاطلاع على دفاتر المؤسسة وسجلاتها التي تتعلق بعملها، وعلى المؤسسة تقديم أي معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة.

المـــــادة (٢٧) تعـــديل النـظـام الأســاســي

يدرج بوضوح التعديل المقترح على جدول أعمال المجلس في اجتماعه غير العادي موضح فيه الأسباب الداعية لذلك ومبرراته وتتم مناقشة اقتراح التعديل والتصويت عليه من قبل المجلس وإصدار قرار بشأنه لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية عليه.

المـــــادة (٢٨) النـظـام الذي تـخـضـع له المـؤسـسـة

ما لم يرد بشأنه نص في النظام الأساسي للمؤسسة تطبق أحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤١٠/٠٦/٢٥هـ والقواعد التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

المـــــادة (٢٩) إنشـــــاء فـــــروع للـمـؤسـسـة

يجوز للمؤسسة إنشاء فرع لها أو أكثر في منطقة خدماتها حسب ما يلي:

١.صدور قرار بذلك من المجلس.
٢.موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية على قرار المجلس بفتح الفرع.

المـــــادة (٣٠) دمـــــج المـــؤســـســـة

يجوز دمج المؤسسة في أخرى دمجاً اختياريا وفق الآتي:

١.موافقة مجلس أمناء كل من المؤسسة الدامجة والمؤسسة المندمجة على مبدأ الاندماج.
٢.أن تكون منطقة خدمات المؤسستين وأهدافهما واحدة تقريباً ويتم الدمج الاختياري وفق الإجراءات التالية:

أ. أن تتقدم المؤسستين بطلب منهما إلى وزارة الشؤون الاجتماعية موضحاً فيه الرغبة في الاندماج ومبرراته ومشفوعاً بالآتي:

١. صورة من قرار مجلس أمناء كل من المؤسستين بالموافقة على مبدأ الاندماج.

٢. صورة من الميزانية العمومية والحسابات الختامية لكل من المؤسستين عن السنة المالية الأخيرة مصحوبة بكشف مفصل بممتلكات وحقوق والتزامات كل من المؤسستين في تاريخ صدور موافقة مجلس أمناء كل منهما على الاندماج.

ب. عند موافقة الوزارة على الدمج يصدر به قرار وزاري يتم نشره بالجريدة الرسمية.

المـــــــادة (٣١) دمج المؤسسة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية

يجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية دمج المؤسسة في أخرى أو اندماج مؤسسة أخرى فيها عند اقتضاء المصلحة العامة ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

(الفصـــــل الســادس)
"حـــــل المـؤســســـــة"

المـــــــادة (٣٢) الحـــــل الأخـتـيـــــــــاري

يجوز حل المؤسسة حلاً اختيارياً وذلك بدعوة مجلس الأمناء لاجتماع غير عادي للنظر في ذلك وفي حال الموافقة على الحل يصدر المجلس قراراً بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين ويتم تزويد وزارة الشؤون الاجتماعية بصورة من هذا القرار.

المـــــــــادة(٣٣) حل المؤسسة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية

يجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية حل المؤسسة في إحدى الحالات الآتية:

١. إذا خرجت المؤسسة عن أهدافها أو ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها الأساسي.
٢. إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها.
٣. إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها.
٤. إذا خالفت النظام العام أو الآداب العامة المرعية في المملكة.
٥. إذا أخلت بأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية وقواعدها التنفيذية أو القرارات أو التعليمات الصادرة بمقتضاها.
٦. إذا لم تباشر أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها أو التوقف عن مباشرة تلك الأعمال مدة سنة فأكثر مهما كانت الأسباب، وللوزير أن يقرر بدلاً من حل المؤسسة تعيين مجلس مؤقت يتولى اختصاصات المجلس المعين وفقاً لأحكام هذا النظام إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة ويحقق أهداف المؤسسة.

كما أن للوزير الحق في اتخاذ الإجراء المناسب في حال تجاوز المؤسسة لأهدافها أو حصول أي مخالفة منها أو من منسوبيها.

المـــــــــادة (٣٤) حظر التصرف في أموال المؤسسة ومستنداتها بعد صدور قرار حلها

لا يجوز لمجلس أمناء المؤسسة بعد قرار حلها أن يتصرف في أي من أموالها ومستنداتها الى حين إتمام اجراءات تصفيتها وبعد تعيين مصفٍ يقوم بحصر حقوق المؤسسة والوفاء بالتزاماتها.

المـــــــادة (٣٥) أيلولة أموال المؤسسة بعد صدور قرار حلها

تؤول أموال المؤسسة بعد حلها إلى مؤسسة أو أكثر من المؤسسات الخيرية العاملة في منطقة خدماتها المسجلة لدي وزارة الشؤون الاجتماعية ما لم يتضمن قرار المجلس بحلها أيلولة أموالها إلي عمل خيري آخر أو إلى مؤسسة خيرية أخرى توافق عليها الوزارة.